

قرار

مجلس النواب

رقم (3) لسنة 2015 م

بشأن إصدار مقترن المجلس حول حل الأزمة في ليبيا

مجلس النواب
بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014 م بإصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى مجريات الحوار الجاري حول حل الأزمة السياسية في ليبيا.
- وعلى ما انتهي إليه مجلس النواب بجلسته العادية (الحادي والثلاثون) بتاريخ (2015-04-13)

قرر الآتي

المادة (1)

يعتمد المقترن المرفق والمكون من 47 مادة ومن عدد 20 صفحة كمسودة حوار حول حل الأزمة في ليبيا وتحال إلى فريق الحوار الممثل لمجلس النواب وتعتبر ملزمة له.

المادة (2)

لا يعد هذا المقترن ورقة خاتمية للحوار، ولا يجوز التوقيع بموجبه من الفريق المحاور حتى عرض المقترن الخاتمي على مجلس النواب لغرض الاعتماد.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طبق
بتاريخ: ٢٤ / جمادي الثاني / ١٤٣٦ هـ
الموافق: ١٤ / أبريل / 2015 م